وفي الحبوب والثمار كبر وشعير وذرة وعدس وباقلا ودخن وجلبان
وغيرها مما يصلح للخبز من الحبوب ونحو رطب وعنب لا غيرهما من الثمار
ونصاب الحبوب والثمار خمسة اوسق وواجبهما العشر ان سقيا
بغير مؤنة والا فنصفه ويتعلق به وجوب زكاتهما بعد اشتداد
الحبوب وصلاح الثمر وفي النقدين اي الذهب والفضة ونصاب الذهب
عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وواجبهما ربع عشرهما
وفي عروض التجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وواجبها
ربع عشر القيمة وفي المعدن اي الذهب والفضة المستخرج من المعدن
وهو المكان الذي خلقه الله فيه وينتهي به المستخرج وواجبه ربع العشر
وان حصل بعلاج لعموم الادلة وفي الركاز وهو دفين الجاهلية و
يشترط ان يجده في موات او فيما احياه منه وواجبه الخمس حالا وان
وجده في ملك غيره ولم يعرفه او طريق مسلوك او مكان مسكوت
او مطروقا كمسجد فهو لقطة وحكمها مذكورة في المعاملات
من كتب الفقه وقد اوضحته في شرح المنار وان وجده في ملك غيره
وعرف ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه
الى ان ينتهي الى المحيي فمن ملك نصابا من ذلك اي من
نوع من الانواع المذكورة وحال عليه الحول الا في الحبوب والثمار
والمعدن والركاز فلا يشترط فيها الا النصاب فقط وجب عليه
اخراجها بعد الحول ان كان مما يشترط فيه الحول وفورا ان كان
مما لا يشترط فيه الحول لتعلم احكامه لا اخراج واجبه وتجب زكاة الفطر
على كل مسلم مكلف اي بالغ عاقل حر لا رقيق وهي صاع غالب قوت
بالغروب وهو من اخر جزء من رمضان والتمر والزبيب وغيره
البلد اي مما تجب فيه العشر كالحب
كالاقط واللبن والجبن ان كان قوت كل منهما زبده والاقل
فيها

فيها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من
تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فيخرجها
عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من زوجة ولو رجعية او بائنا حاملا
وولد وان سفل ووالد وان علا لعجزهما بخلاف الغني منهما بمال او كسب
اذ لا تجب نفقتهما حينئذ ومملوك ولو مدبرا او معلقا عتقه بصفة او
مكاتبا كتابة فاسدة او مرهونا او مغصوبا او ابقا او غير ذلك
والمبعض يلزمه بقدر بعضه الحر واخراجها عمن ذكر من المسلمين
دون الكافر الاصلي للخبر السابق لانها طهرة والكافر ليس من اهلها
والمرتد واما المرتد فيجب عليه وعلى من تلزمه نفقته ان عاد الى الا
سلام نعم لا تجب على المسلم فطرة زوجة ناشزة ولا فطرة زوجة
الاب ومستولدته وان وجبت نفقتهما ولا تلزم الفطرة امرأة غنية لها
زوج معسر وهي في طاعته ولا المكاتب كتابة صحيحة ولا عبد بيت
المال والموقوف لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس
للاخرين مالك معين يلزمه بها وجوب الفطرة على من ذكر اذا
كانت فاضلة عن قوتهم يوم العيد وليلته وعن كسوة له
او لممونه يليق به منصبا ومروءة وعن مسكن وخادم يحتاج اليه
كل منهما ويليقان به لانهما من الحوائج المهمة
هل فيها اي في زكاة الفطر ممن تجب عليهم وكثير من يتسا
غير قادرين على اخراجها لتوهمهم انهم
وهم من القادرين على ذلك ولكن
الشيطان سول لهم فليحذر المسلم من ترك الاخراج لزكاة
الفطر مع القدرة فذلك واجب لحديث الصحيحين المتقدم
والله اعلم

باب اركان